

صحيح مسلم

31 - (1189) حدثنا محمد بن عباد أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة B ها قالت طيب رسول A لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .
[ش (لحرمه) أي لإحرامه بالحج وهو بضم الحاء وكسر ها (ولحله) أي عند تحا من محظورات الإحرام بعد أن يرمي ويحلق فالمراد بالطواف طواف الإفاضة]